

لبنوط الواجب القضى

لهل كل من :

- لحضرة البكاشى محمد نبيه سعيد افندى ، المفتش ببوليس محافظ الاسكندرية ؛
 لـحضرة الصاغ محمد السيد خقاجى افندى ، مسامد مفتش خفر البحيرة ؛
 لـحضرة الصاغ عبد الحميد محمد حجازى افندى ، مأمور بتدر المنصورة ؛
 لـحضرة الصاغ محفوظ محمد نصير افندى ، رئيس المباحث بمديرية الفيوم ؛
 لـحضرة الصاغ حسين كامل افندى ، الضابط بادارة المباحث الجنائية
 بوزارة الداخلية ؛
 لـحضرة اليوزباشى كامل مازن مشرف افندى ، معاون البوليس بمديرية
 اسيوط ؛
 لـحضرة اليوزباشى ابراهيم حجاج السيد افندى ، رئيس المباحث بمديرية
 بنى سويف ؛
 لـحضرة الملازم الاول عبد القادر على حسن افندى ، ملاحظ البوليس
 بمديرية الغربية ؛
 لـحضرة الملازم الاول عبده ارمانىوس سرور افندى ، ضابط المباحث
 بمديرية الجيزة ؛

تولابن

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لـحن فاروق الاول ملك مصر

لـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
 دليه وأصدرناه :

لـادة ١ - لـفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٩
 " وزارة الداخلية " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصروفات عامة "
 بند ١١ " مصروفات سرية " اعتماد اضافى قدره ٤٥٠٠٠ ج (خمسة
 واربعون ألف جنيه) لعدم كفاية الاعتماد الحالى .

لـؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الاول من الفروع الثلاثة
 للقسم ٩ " وزارة الداخلية " .

لـيون جلاله الملك

لـضيف الى كشف حضرات صاحبات المجد النبيلات المنشور بلحق
 الوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ الايمان الاتيلا :

١ - لـحاجة المجد النبيلة بهيجة أمينة نسرين :

لـبنة الأمير سعيد طوسون ابن المرحوم الأمير عمر طوسون .
 لـبن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المنفور له محمد سعيد باشا
 وال مصر .

٢ - صاحبة المجد النبيلة إقبال :

لـبنة صاحبة المجد النبيل اسماعيل حسين ابن المرحوم الأمير حسين بك
 كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن
 ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

لـعطف حضرة لـحاجب الجلالة مولانا الملك المعظم لـأنعم :

فى ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

لبنوط الواجب الذهبى

لهل كل من :

- لـحضرة القائم مقام محمد ابراهيم امام افندى ، مفتش البوليس بمحافظة
 القاهرة ؛
 لـحضرة القائم مقام محمود عبد الحميد افندى ، مدير ادارة المباحث
 الجنائية بوزارة الداخلية ؛
 لـحضرة البكاشى عبد العزيز على افندى ، مدير ادارة مباحث التكوين
 بوزارة التكوين ؛
 لـحضرة البكاشى المحلى محمد مكاوى ابراهيم شحاته افندى ، مسامد مفتش
 المرور بمدينة القاهرة ؛
 لـحضرة الصاغ سعد الدين عبد اللطيف السببلى افندى ، الضابط
 ببوليس مديرية الغربية ؛
 لـحضرة الصاغ المحلى محمد توفيق سعيد افندى ، الضابط ببوليس محافظة
 القاهرة ؛
 لـحضرة الصاغ المحلى محمد عبد الجزار افندى ، الضابط ببوليس محافظة
 القاهرة ؛

الاسم

الرسوم

بتعيين عضو مجلس الشيوخ

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ؛

لبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - نعين مصطفى مرعى بك ، عضواً بمجلس الشيوخ في المحل الذي خلا بوفاته المرحوم مصطفى رشيد بك .

مادة ٢ - نحل رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدربصر القبة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان إبراهيم همدان إبراهيم همدان

الرسوم

بإنشاء مجموعة صحية قروية بناحية أولاد طوق شرق بمركز البلينا

بمديرية جرجا

نحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانوني نزع الملكية للنافع العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦

ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأي مجلس

الوزراء ؛

مادة ٢ - نحل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لجامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان إبراهيم همدان إبراهيم همدان

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٩ " مصروفات حالة الطوارئ " اعتماد إضافي قدره ٩١٠٠٠ ج (واحد وتسعون ألف جنيه) لتعزيز قوات ومهمات إطفاء الحرائق التي تحدث من الغارات ومن إلقاء القنابل .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - نحل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لجامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان إبراهيم همدان إبراهيم همدان